

الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

I. الغرض

1. إن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان كان ولا زال عنصرا قائما منذ أمد طويل في سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان. ويكمن غرض هذه الخطوط التوجيهية في توفير مقترحات عملية من أجل تعزيز عمل الإتحاد الأوروبي على صعيد هذه المسألة. ويمكن أن تُستخدم هذه الخطوط التوجيهية في الاتصالات مع البلدان الأخرى على كافة المستويات وكذلك في منتديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل مساندة ودعم جهود الإتحاد الأوروبي الجارية من أجل تعزيز وتشجيع احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتتطرق الخطوط التوجيهية أيضا إلى تدخلات الإتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضة للخطر وتقترح وسائل عملية لمساندة ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتمثل أحد عناصر هذه الخطوط التوجيهية في مساندة الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستساعد هذه الخطوط التوجيهية كذلك بعثات الإتحاد الأوروبي (سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) في مقاربتها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتمثل الغرض الرئيس لهذه الخطوط التوجيهية في التعاطي مع الحالات الخاصة التي تبعث عن الانشغال حول المدافعين عن حقوق الإنسان فهي كذلك تساهم في تدعيم سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

II. التعريف

2. لأغراض تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الخطوط التوجيهية تم الاعتماد على الفقرة 1 من "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" (انظر المرفق I) والتي تنص على أنه "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"

3. إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك بتعزيز وحماية حقوق أعضاء الجماعات مثل المجموعات البشرية من السكان الأصليين. ولا يشمل هذا التعريف أولئك الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أو تنتشر العنف.

4. يساند الإتحاد الأوروبي المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعود إلى الدول إلا أن الإتحاد الأوروبي يقر بأن الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع كافة تضطلع بأدوار مهمة في الدفع بقضية حقوق الإنسان. وتشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- توثيق الانتهاكات الحاصلة؛

- العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفساني أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى؛

- مكافحة ثقافات التملص من الملاحقة القضائية التي تخفي وراءها انتهاكات صريحة ومتكررة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5. يتضمن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا انتقاد سياسات الحكومة وأعمالها، إلا أنه على الحكومات أن لا تنظر إلى ذلك كعامل سلبي إذ أن مبدأ إفساح المجال لاستقلالية التفكير والنقاش الحر حول سياسات الحكومة وأعمالها يعدّ أمرا أساسيا وهي طريقة سبقت تجربتها واختبارها لإحلال مستوى أفضل لحماية حقوق الإنسان. ويستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان مساعدة الحكومات على دعم وحماية حقوق الإنسان. ويمكنهم كجزء من عمليات التشاور الاضطلاع بدور أساسي في المساعدة على صياغة التشريعات ذات الصلة وعلى إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية حول حقوق الإنسان. وهذا الدور أيضا يتعين الإقرار به ودعمه.

6. يقر الإتحاد الأوروبي بأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أصبحت مع مرور السنين تحظى بمزيد من الاعتراف وقد نجحوا تدريجيا في توفير حماية أكبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أنهم دفعوا الثمن باهضا إذ أصبحوا أنفسهم عرضة للاعتداءات وانتهكت حقوقهم في بلدان عديدة. ويرى الإتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان ضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأنه من المفيد في هذا السياق تطبيق رؤية مراعية للنوع البشري في مقاربة مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

IV. الخطوط التوجيهية العملية

7. يرمي الجانب العملي لهذه الخطوط التوجيهية إلى تعريف السبل والوسائل من أجل العمل بفعالية قصد تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وذلك ضمن سياق سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP).

الرصد والتقرير والتقييم

8. لقد سبقت دعوة رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي إلى رفع تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين فيها. وقد صادقت مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) في الأونة الأخيرة على الخطوط العريضة لكشوفات الوقائع من أجل تسهيل تلك المهمة. وبالتوازي مع كشوفات الوقائع تلك سنتطرق بعثات الإتحاد الأوروبي في تقاريرها إلى وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وستسجل بصفة خاصة حصول أي تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي أن يدركوا ضمن هذا السياق أن الإطار المؤسسي يمكن أن يكون له أثر كبير على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم في أمان. وتشكل مسائل مثل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى ذات صلة والتي تقوم بها الدول من أجل حماية الأشخاص من أي أعمال عنف أو تهديدات بالانتقام أو تمييز معاد واقعا أو قانونا أو ضغط أو عمل اعتباطي آخر كنتيجة لممارسة ذلك الشخص لأي من الحقوق المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل كلها مسائل ذات صلة على هذا الصعيد. وسيقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي وكلما استدعى الأمر ذلك بتقديم التوصيات إلى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) من أجل إمكانية اتخاذ الإتحاد الأوروبي أي إجراءات بما في ذلك إدانة التهديدات أو الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك من أجل القيام بمساع وإصدار بيانات عامة كلما كان المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة لخطر داهم أو جدي. وسيقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي بنقل مدى فعالية الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل الإتحاد الأوروبي في تقاريرهم.

9. وستمكن تقارير رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن المندوب الخاص للأمين العام حول المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررين الخاصين للأمم المتحدة ومجموعات العمل الأخرى ذات الصلة من تعريف الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراءات أو أعمال من جانب الإتحاد الأوروبي أو تقديم توصيات باتخاذ ذلك الإجراء إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC / المجلس الأوروبي.

دور بعثات الإتحاد الأوروبي في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

10. تشكل بعثات الإتحاد الأوروبي في عديد من البلدان الأخرى (سفارات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) همزة الوصل الرئيسية بين الإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة والمدافعين عن حقوق الإنسان على الميدان من جهة أخرى. وبالتالي فإنه على تلك البعثات أن تدرك في ذات الوقت أن الإجراء أو العمل المتخذ من قبل الإتحاد الأوروبي قد يؤدي في بعض الحالات إلى حصول تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليها بالتالي أن تتشاور كلما كان ذلك مناسباً مع المدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص الإجراءات أو الأعمال التي يمكن التفكير فيها. وتتمثل التدابير أو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بعثات الإتحاد الأوروبي على هذا الصعيد فيما يلي:

- التنسيق وتقاسم المعلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم أولئك المعرضين للخطر؛

- الإبقاء على اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك استقبالهم لدى البعثات وزيارة مناطق عملهم ويمكن كذلك التفكير في تعيين موظفي اتصال خاصين إذا ما دعت الحاجة ووفق قاعدة تقاسم العبء لهذا الغرض.
- توفير الاعتراف الواضح كلما كان ذلك مناسباً للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال استخدام وسائل الإشهار المناسبة والزيارات والدعوات الرسمية؛
- الحضور والقيام بدور الملاحظ عند الاقتضاء أثناء سير محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان؛

دعم واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع البلدان الأخرى والمنتديات المتعددة الأطراف

11. يتمثل هدف الإتحاد الأوروبي في التأثير على الدول الأخرى من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات من قبل أطراف لا يمثلون الدولة. وسيطرح الإتحاد الأوروبي في اتصالاته مع البلدان الأخرى وكلما رأى ذلك ضروريا حاجة كافة البلدان إلى الانخراط ومراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص إعلان منظمة الأمم المتحدة. ويجب أن يكون الهدف الشامل خلق مناخ يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية. وسيقوم الإتحاد الأوروبي بالتعريف بأهدافه كجزء لا يتجزأ من سياسته في مجال حقوق الإنسان وسيشدد على الأهمية التي يوليها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتمثل الإجراءات المساندة لتلك الأهداف فيما يلي:

- لدى قيام رئاسة المجلس الأوروبي أو المندوب السامي لسياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) أو المندوبين والمبعوثين الخاصين للإتحاد الأوروبي، أو المفوضية الأوروبية بزيارات لأي بلد آخر فإنهم سيديرون، وكلما كان ذلك مناسباً، لقاءات مع مدافعين عن حقوق الإنسان ويثيرون حالات فردية لمدافعين عن حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من زيارتهم إلى البلدان الأخرى؛
- سيشمل جانب حقوق الإنسان ضمن الحوارات السياسية بين الإتحاد الأوروبي والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكلما كان ذلك مناسباً، وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وسيؤكد الإتحاد الأوروبي على دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم ويثيرون حالات فردية محل انشغال كلما اقتضى الأمر.
- العمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى التي تخطو على نحو تشاطره وجهات النظر ولاسيما ضمن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.
- إعطاء الدفع ودعم الآليات الإقليمية القائمة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مثل النقطة المركزية حول المدافعين عن حقوق الإنسان للجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الأمريكتين حول حقوق الإنسان، ومن أجل إحداث آليات ملائمة في المناطق التي لا توجد فيها مثل تلك الآليات.

دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان

12. يقر الإتحاد الأوروبي بأن الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (المقررون الخاصون والمندوبون الخاصون والخبراء المستقلون ومجموعات العمل) وسائل حيوية للجهود الدولية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبار استقلاليتها وعدم تحيزها وقدرتها على التصرف والجهز بحصول انتهاكات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم والقيام بزيارات للبلدان. وفي الوقت الذي يضطلع فيه المندوب الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بدور خاص في هذا السياق إلا أن التقويضات المنوطة بالإجراءات الخاصة الأخرى هي كذلك وثيقة الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وستشمل إجراءات الإتحاد الأوروبي في دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ما يلي:

- حث الدول على الموافقة من حيث المبدأ على طلبات القيام بزيارات للبلد من قبل مكلفي الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.
- العمل من خلال بعثات الإتحاد الأوروبي على تعزيز استخدام الآليات المحورية للأمم المتحدة من قبل جماعات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطة على المستوى المحلي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسهيل إقامة اتصالات وتبادل المعلومات بين الآليات المحورية للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- باعتبار عدم قدرة الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان القيام بمهمتها في ظل انعدام الموارد الملائمة فإن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ستدعم تخصيص الأموال المناسبة من حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

مجالات الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك اعتماد السياسة الإنمائية

13. تتدرج برامج المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء الموجهة نحو المساعدة في تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول النامية ضمن تشكيلة واسعة من مجالات الدعم العملي لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل تلك المجالات ولا تقتصر بالضرورة عن برامج التعاون الإنمائي التي توفرها الدول الأعضاء في الإتحاد وتشمل مجالات الدعم العملي النواحي التالية:

- يجب أن تأخذ البرامج الثنائية للمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية كذلك في اعتبارها – بشكل أكبر - الحاجة لمساعدة تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية، وذلك – مثلا - بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عبر بعض الأنشطة مثل بناء القدرات والحملات التحسيسية لدى العموم.

- من خلال التشجيع ودعم إحداه وعمل هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب الموقفين الإداريين ولجان حماية حقوق الإنسان
- المساعدة على إنشاء شبكات من المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى دولي بما في ذلك تسهيل عقد لقاءات واجتماعات للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- العمل على ضمان إمكانية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى الاستفادة من الموارد من الخارج بما في ذلك الموارد المالية
- من خلال ضمان دعم البرامج التعليمية حول حقوق الإنسان، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

دور مجموعات عمل المجلس الأوروبي

- 14.** ستتولى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان بحكم المهمة المنوطة بعهدتها مراجعة تنفيذ ومتابعة الخطوط التوجيهية حول المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق الوثيق والتعاون مع مجموعات عمل المجلس الأوروبي ذات الصلة. ويشمل ذلك المجالات التالية:
- دعم إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات وإجراءات الإتحاد الأوروبي ذات الصلة؛
 - القيام بمراجعات حول تنفيذ الخطوط التوجيهية على المستويات المناسبة
 - مواصلة بحث سبل أخرى، وكلما كان ذلك مناسباً، للتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان
 - رفع التقارير إلى المجلس من خلال لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC ولجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الأوروبي (COREPER) وسنويا حول التقدم الحاصل على مسار تنفيذ الخطوط التوجيهية كلما كان ذلك مناسباً.

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي.

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق.

وإذ تسلّم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعامل القِيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية.

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و إذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريّات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات .

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدّولة.

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة 1

من حق كل شخص، بمفرده وبالأشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 2

1. يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالأشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

2. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والادارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الاعلان.

المادة 3

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة 4

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيّد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة 5

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً،

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها،

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 6

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية أعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية،

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة،

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة 7

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة 8

1. من حق كل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة،
2. ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة 9

1. لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.
2. وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنتظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجب، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موب له.
3. وتحقيقاً للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:
 - (أ) أن يشكوى من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية زأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له،
 - (ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاکمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللاتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة،
 - (ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفوة مهنية أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.
4. وتحقيقاً للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي دراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

5. تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة 10

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك،

المادة 11

لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة 12

1. لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

2. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

3. وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

المادة 13

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقا للمادة (3) من هذا الإعلان.

المادة 14

1. تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع.

(ب) إتاحة إمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

3. تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحماية والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الاقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب أمناء المظالم، أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريب حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريب حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة 16

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤديه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة من أمور، منها التقاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات المجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة 17

لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديموقراطي.

المادة 18

على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

1. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات و المؤسسات والعمليات الديموقراطية والنهوض بها،

2. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام. حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق إعمالا كاملا.

المادة 19

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 20

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية
- المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية حول إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان وبروتوكولاتها التكميلية وفق قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي/ الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان
- اتفاقيات جنيف حول حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات المكملة لها وكذلك القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة
- اتفاقية 1951 حول وضع اللاجئين وبروتوكول 1967 المكمل لها
- لائحة روما المتعلقة بمحكمة الجراء الدولية
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.